نطاق الحماية الجنائية للبيئة

دراسة في التشريع الأردني

إعداد

د. نظام توفيق المجالي

كلية الحقوق / جامعة مؤتة

نطاق الحماية الجنائية للبيئة

دراسة في التشريع الأردني

د. نظام توفيق المجالي

كلية الحقوق / جامعة مؤتة

الملخص:

تطالعنا التشريعات الحديثة وتوصيات المؤتمرات الدولية والإقليمية خطورة مستحدثة ناجمة عن محصلة الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية ذات أضرار جسيمة على البيئة والطبيعة، وخطورتها في المقام الأول تصيب الإنسان في صحته وسلامته، مما يحتم على الدولة والمؤسسات الوطنية والأهلية مواجهتها بالأنظمة والقوانين للحيلولة دون تحقق الضرر أو الخطر، ولكن في حدود المحافظة على مدخلات التطور الصناعي والتجاري والزراعي.

والحماية القانونية للبيئة في التشريعات الوطنية عن طريق تنظيم الأوضاع الناشئة عن الأنشطة المذكورة، قد لا تفي في كثير من الأوضاع لحماية البيئة. مما يستلزم تدخل المشرع في تلك القوانين بصفته الجزائية لتقرير جزاء جنائي يقرر حمايته لقواعد غير جنائية، تهدف ذات الغاية وهي حماية البيئة ذات الغاية وهي حماية البيئة. وهذا الجزاء ليس مقصوداً بذاته بل وسيلة لإصلاح الضرر الذي يصيب البيئة من خلال تقرير الجزاء على من لا يحترم القواعد التنظيمية الواردة في القوانين غير الجزائية.

ودراستنا تهدف إلى إبراز أوجه ونطاق الحماية الجزائية وفق منهج المشرع الأردني في التشريعات ذات الصلة بحماية البيئة بصفة خاصة، وقانون العقوبات بصفة عامة.

Abstract:-

recent legislations and conferences warn of a serious infringement of environment and nature. This infringement will firstly harm humans health and safety. The matter which definitely requires the intervention of the state in the aim of enacting the legislations that aim at protecting the environment and at the same time at encouraging industrial, commercial and agricultural development.

This article focuses on the main dimensions and scope of legal environmental protects Jordanian laws, particularly the Jordanian penal code and the Acts relating to environment.

المقدمة:-

١- عرض المشكلة:

يطالعنا تطور الحضارة المدنية بمظاهرها المتعددة الصناعية والتجارية وما يقدم العلم من جديد في كل يوم، أوضاعاً كثيرة وجديدة تحتاج في جميع الأحوال إلى التنظيم والإدارة، ولا يتم ذلك إلا بقواعد قانونية جديدة تواجه هذا التطور السريع.

وخطورة الأوضاع الناشئة عن هذا التطور للأنشطة الصناعية والتجارية وغيرها تمس البيئة في المقام الأول، مما يتطلب الاهتمام بحمايتها من كل ما يؤثر فيها، لان الاعتداء عليها والأضرار بها يعتبر اعتداء واضرار بكل فرد في المجتمع وهو ما استلزم تدخل الدول بحمايتها عن طريق القوانين والأنظمة التي تعنى بالنواحي التنظيمية لكل مشاكل البيئة وخاصة التلوث الذي اصبح يهدد العالم مع تطور الوسائل الحديثة للنقل والصناعات عامة[١].

وتدخل الدولة لحماية البيئة عن طريق القوانين والأنظمة يتم بوضع القواعد والقيود لما يمكن أن يكون عليه النشاط الصناعي والتجاري والزراعي وعلى نحو لا يؤثر سلبياً على البيئة، إلا أن هذه القوانين والأنظمة شأنها في ذلك شأن الكثير من القواعد التنظيمية في فروع القوانين الأخرى، تحتاج دائماً لكي تحظى على نفسها بالاحترام والإلزامية من أفراد المجتمع والهيئات المختلفة الى نوع من الحماية الجزائية أي إلى تقرير مجموعة من الجزاءات الجنائية توقع على من تسول له نفسه عدم احترام قواعدها المختلفة، اعتماداً على ما يتمتع به الجزاء الجنائي من إلزامية وقهر يجبر في الغالب المخاطبين بالقاعدة على احترامها[٢].

ومن هنا يثور التساؤل حول نطاق الحماية الجزائية للبيئة أي البحث عن مدى أهمية القانون الجزائي (قانون العقوبات) في حماية البيئة، هل يتدخل بصفة مباشرة وبقواعد جنائية بحتة في هذا المجال. أم أن دوره سيكون جزائياً محضاً. أي يتدخل عن طريق الجزاء لتدعيم القواعد التنظيمية للبيئة وبالتالي دوره سيكون ثانوياً فقط، على اعتبار أن حماية البيئة من

---

١. أنظر أحمد مدحت إسلام: التلوث: مشكلة العصر، الكويت، مطابع السياسة، مطبعة عالم المعرفة، ١٩٩٠، ص٩ أو بعدها. وأنظر:

Jean Lamarque: Droit de la procction de la nature et de Linvironnement (L.G.D.J). ١٩٧٥ p٧٣.

٢. G. Stefanief G. Levasseur: Droit Penal General-Leplace de droit Penal Dallo١٩٧٨ P٣٣.

وانظر: د. عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، بيروت ١٩٦٧ انظر ٢٢، ٢٤ ص٧٣، ٧٥.

الآثار السلبية للأنشطة الصناعية والتجارية هي مهمة القوانين والأنظمة المعنية بتلك الأنشطة وهي في طبيعتها غير جنائية، ويأتي الجزاء الجنائي في مجموعة هذه القوانين عندما يكون التعدي على البيئة من النشاط الصناعي والتجاري قد تجاوز الضوابط والقيود المحددة بتلك القوانين والأنظمة غير الجنائية.

٢- أهمية موضوع البحث:

يرتبط موضوع البحث بمجال جديد ومتغير في تدخل قانون العقوبات والتدخل لصالح حماية البيئة كقيمة جديدة من قيم المجتمع وذلك للأعتبارات التالية:

أولاً: عدم كفاية منهج قانون العقوبات (المدونة التقليدية للجرائم والعقوبات) لحماية البيئة، لأن حماية البيئة وان كانت مقررة في معظم هذه القوانين ولكن بصورة ليس لها الأهمية التي ينظر إليها في العصر الحديث لان منهج التجريم والعقاب في القانون التقليدي يكون لمواجهة الأفعال التي يكون لها نوع من الثبات والإستقرار، وهي الجرائم التي في الغالب لا تتغير بتغير الزمان والمكان كجرائم القتل والجرح والسرقة وغيرها، إذ يسهل على المشرع تحديد عناصرها وتقرير العقاب لها، مما يحتم أن يكون مكانها الطبيعي في قانون العقوبات (في المدونة العقابية) ومنذ زمن بعيد.

والأمر مختلف تماماً بخصوص تدخل المشرع لحماية البيئة جزائياً. فالمنهج التقليدي يصطدم (المدلول السابق) مع تجاوزات الأنشطة الصناعية والتجارية ذات الآثار السلبية على البيئة. لأن هذا التجاوزات في اغلبها محصلة أنشطة مشروعة في أساسها ومظهر تطور المجتمع فضلا عن أن هذه التجاوزات يترك أمر تحديد نطاقها للقوانين والأنظمة المتعلقة بتلك الأنشطة، من حيث شروط الترخيص بمباشرة النشاط وضوابطه والحدود المسموح بها. وهذه الضوابط والقيود متعددة ومتغيرة، وبالتالي تحديد خطورتها من عدمه يترك إلى نظرة المجتمع (بواسطة المشرع) في مدى تأثيرها على البيئة فضلا عن اعتبارات هذه الخطورة وفق ما يقرره العلم والأبحاث الحديثة في هذا المجال، وبالتالي تدخل المشرع بصفته الجزائية لتدعيم الحماية المقررة للبيئة أصلاً في القوانين غير الجنائية، لا يكون إلا إذا بلغ التجاوز في تلك الأنشطة درجة التعدي على البيئة كقيمة جوهرية في المجتمع.

ثانياً: وتأسياً على ما سبق فإن الحماية الجزائية للبيئة تواجه صور التعدي على البيئة من محصلة الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية، عندما تبلغ حد الأضرار الفعلي للبيئة أو على الأقل تعريضها للخطر، فلا يشترط في التجريم لهذا النوع من الأنشطة الضرر الفعلي، بل يكفي أن يترتب على النشاط تأثير سلبي على البيئة سواء بالانتقاض من عناصرها السلمية أو الوقوف أمام تحسينها، أو ما يعبر عنه الاخلال في التوازن البيئي كعنصر هام من عناصر سلامة المجتمع.

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات وجدت من الأهمية دراسة نطاق الحماية الجنائية للبيئة وفق منهج المشرع الأردني، ومن خلال استعراض هذا المنهج في أهم القوانين ذات الصلة بالبيئة وهما: قانون حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ وقانون الزراعة الأردني رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ وقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢، دون إغفال الإشارة إلى المناهج التشريعية المقارنة كلما اقتضى الأمر ذلك.

٣- خطة البحث:

وسوف نعالج هذا الموضوع في ثلاث مباحث: الأول نخصصه في البيئة كقيمة محمية التشريع البيئي. والمبحث الثاني نخصصه في المناهج التشريعية في الحماية الجنائية للبيئة وقسمناه إلى مطلبين: الأول خصصناه في الحماية الجنائية المباشرة للبيئة، أما المطلب الثاني، فخصصناه في الحماية الجنائية غير المباشرة للبيئة.

أما المبحث الثالث فخصصناه في نماذج من عناصر البيئة المشمولة في الحماية الجنائية وقسمناه إلى ثلاث مطالب: الأول في الحماية الجنائية لعنصري الهواء والمياه. والثاني في حدود الحماية الجنائية لعناصر الطبيعة، أما الثالث فخصصناه للحماية الجنائية لأوضاع تجاوز التخطيط العمراني وأفعال الضوضاء.

المبحث الأول

البيئة كقيمة محمية في التشريع البيئي

أولاً: المفهوم القانوني للبيئة:

لم تهتم التشريعات القانونية ذات الصلة بالبيئة بالمعنى اللغوي للبيئة[٣] ولكن جل اهتمامها انصب على العناصر الأساسية للبيئة، وهي العناصر التي يجب أن تحضى بالحماية القانونية سواء بالصيغة الجزائية أم بدون تقرير الجزاء الجنائي، على اعتبار أن حماية البيئة أمر ضروري في المجتمع من كافة الصور التي تمثل تدهور لعنصر من عناصرها أم لاعتبار الحفاظ على تحسينها من صور النشاطات ذات التأثير السلبي.

وبنظرة فاحصة في الغالبية من التشريعات تكاد تجمع على ضرورة توافر عنصرين في تعريف البيئة: الأول يشمل على العناصر الأساسية مثل الطبيعة (الأنهار، البحار، الماء،

---

٣. والبيئة في اللغة من باء يبوء، بوا بمعنى رجع واعترف وباء بحقه، ويقال (رجع واعترف به واقره وباء بدينه ثقل به وباء إليه. انظر: المعجم الوسيط ص١٧ وفي هذا المعنى قال تعالى " واذكروا الله إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتتخذون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين " سورة الأعراف الآية ٧٤.

الغابات) والثاني يشمل على العناصر التي هي من صنع الإنسان ومثالها الإنشاءات والمصانع والسدود وغيرها مما ينشأه الانسان، مما تعد جزء من الوسط البيئي.

وعليه يمكن تعريف البيئة في دلالتها القانونية بأنها " الوسط البيئي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان[٤]. فيشمل هذا المدلول على البيئة والوسط الحيوي، وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة جنسه، بل يشمل علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد، كما يشتمل التعريف على البيئة الطبيعية بعناصرها المختلفة.

ويقترب من ذلك منهج المشرع الأردني في قانون حماية البيئة، إذ ورد تعريفها في المادة الثانية بأنها " المحيط الذي يشتمل على الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه اي منها وما يقيمه الانسان من منشأت فيه " وذات التعريف ورد في المادة الأولى من قانون حماية البيئة في مصر وجاء فيها " المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشات[٥]. كما ورد ذات التعريف في قانون البيئة العراقي لسنة ١٩٩٧ في المادة الثانية (الفقرة الرابعة) وجاء فيها بأنها المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية.

ثانياً: دلالة الحماية الجنائية للبيئة:

علة التجريم لأي منهج تشريعي عقابي هي للمحافظة على المصلحة الجوهرية في المجتمع، فالقانون عندما يجرم السرقة يكون لعلة الاعتراف بحق الملكية كقيمة من قيم المجتمع، وعندما يجرم فعل القتل فذلك لاعترافه بالحق في الحياة كقيمة يسعى المجتمع لحمايته.

---

[٤]. انظر بذات المعنى د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة دار النهضة، ١٩٨٥ رقم ٢٧ ص٥٩.

[٥]. د. نور الدين الهنداوي: المرجع السابق ص٦٠ (١) لسنة ٢٠٠٣.

والأمر نفسه عندما يتدخل المشرع عند تجريم أفعال الاعتداء على البيئة، فذلك لانه يعترف بها كقيمة من قيم المجتمع، فهي تحظى بالحماية القانونية بصفة عامة وبالحماية الجزائية بصفة خاصة، وذلك لمواجهة مظاهر التطور السريع في نماذج الأنشطة الصناعية والتجارية، وما يترتب عليها من آثار سلبية على البيئة في عنصر أو أكثر من عناصرها الأساسية، وعلى نحو تخل بالتوازن البيئي، وقد حرصت بعض الدساتير على حمايتها في صلب نصوصها كالدستور الروسي (م٨)[٦] كما حرصت على الاعتراف بحمايتها القوانين الإعلانات الدولية وجعلها في مصاف حقوق الإنسان[٧] بل أكدت بعض القوانين على اعتبار حماية البيئة واجباً من واجبات الدولة[٨].

والحماية الجنائية للبيئة في أغلب حالاتها تتدخل عندما تستنفد وسائل الحماية القانونية غير الجزائية (كما ذكرنا)، فالأصل أن القوانين والأنظمة هي التي تحدد ضوابط وقيود مباشرة المنشات والمصانع والورش لأنشطتها المختلفة وعلى نحو يحول دون أحداث أي اختلال في التوازن البيئي من التأثير السلبي عليها، ولكن إذ بلغ التأثير السلبي على البيئة من النشاط المذكور درجة الأضرار الفعلي في احد عناصرها أو إلى تدهور البيئة أو الحيلولة دون الحفاظ على استدامت البيئة وتحسينها، في مثل هذه الأحوال يتدخل المشرع بصفته الجزائية لتدعيم القواعد غير الجنائية بالجزاء الجنائي.

كما تتحقق الحماية الجنائية للبيئة بصورة مباشرة وفي إطار منهج المشرع في قانون العقوبات الأصلي، ولكن أغلب تطبيقات صور الحماية الجنائية للبيئة يتم بطريق غير

---

٦. Vassihisn markelor: Le protection du milieu environnement d'apres legislation penal de L'U.A.ss.R.I.D.P. ١٩٧٨ No٤ P٣٠.

٧. وأشار إلى هذه التوصية المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوربية للبيئة في مؤتمر ١٩–٢٠ يناير ١٩٧٩ مدينة سترا سبورج في ١٩٧٨.
L'invironnement et Le Droits de L'Homme-Strasbourg- ١٩ el ٢٠ Sanvier- ١٩٧٩ – R.J.E ١٩٧٨ No٤.

٨. وهذا ما قررته المادة ٢٤ من الدستور اليوناني، انظر:
Constantin Vouyoucas: La protection penal du Milien Naturel eu Gre'ce.R.I.P.P-١٩٧٨ No٤ P١٣٧.

مباشر، حيث ترد هذه الحماية في تشريعات حماية البيئة أم قانون الزراعة أو القوانين الأخرى ذات الصلة بالنشاط الصناعي أو الحرفي.

وفي كل هذه الصور وأياً كان منهج المشرع في حماية البيئة فالمقصود فيها لا يقتصر على مجرد المحافظة عليها من الأضرار بها بل تتسع الحماية الجنائية ليشمل التأمين المستند إلى أسس علمية لمختلف المصادر الطبيعية وتطويرها، وبعبارة أخرى الحماية الجنائية لا تقتصر على تجريم الأفعال والمخالفات التي تلحق الضرر الفعلي بالبيئة بل تمتد لتشمل عناصر الحفاظ على استدامة وتحسين البيئة من أي نشاط ذا تأثير سلبي عليها. أو الانتقاص من عناصر تحسينها لاعتبار أن صيانة البيئة في مختلف عناصرها تفترض التنمية المستدامة لهذه العناصر بحيث تستخدم الموارد الطبيعية كالماء والهواء والطبيعة بطريقة يتم صيانتها للأجيال القادمة (م٢ من قانون حماية البيئة)[٩].

وأخيراً أياً كان المجني عليه من جراء التعدي على البيئة سواء الفرد أو مجموعة من الأفراد، وسواء سهل تحديده من نشاط ما، أم لم يحدد، فالمصلحة المحمية في تشريعات البيئة هي البيئة ذاتها باعتبارها محور الحماية القانونية سواء في صورتها غير الجزائية أم بصورتها الجزائية، لأن حماية البيئة وبأي صورة يجب أن ينطلق باعتبارها قيمة جوهرية، وقيمة جديدة من قيم المجتمع الأساسية[١٠] وهذا ما نلحظه في دراسة المناهج التشريعية في حماية البيئة (المبحث الثاني) ونماذج الحماية الجنائية في (المبحث الثالث).

---

[٩]. وجاء تعريف التنمية المستدامة في المادة الثانية من قانون حماية البيئة الأردني بأنها التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية بطريقة تصونها للأجيال القادمة وتحافظ على التكامل البيئي ولا تتسبب في تدهور عناصر ومكونات الأنظمة ولا تخل بالتوازن بينها.

[١٠]. د. نور الدين هنداوي: المرجع السابق رقم ٣٠ ص٦٢.

المبحث الثاني

المناهج التشريعية في الحماية الجنائية للبيئة

- **استخلاص المناهج التشريعية وتعددها:**

يسود التشريعات الوضعية منهجيين لحماية البيئة: المنهج التقليدي والذي يتمثل بحماية البيئة في صلب نصوص المدنية العقابية التقليدية (قانون العقوبات) ثم المنهج المستحدث والذي استلزمته مظاهر الحضارة في ضوء متغيرات الحياة في مختلف أوجه الانشطة الصناعية والتجارية والزراعية، مما حتم تدخل المشرع لضبط قيود وتراخيص مباشرة هذه الأنشطة في حدود حماية البيئة من أي نشاط ذو تأثير سلبي، ويتدخل المشرع في هذه القوانين غير الجنائية وبصفته الجزائية لتقرير جزاء جنائي لتدعيم الحماية للقواعد غير الجنائية بطبيعتها، مما يحتم القول بان هذه الحماية الجنائية تتم بطريق غير مباشر.

وعليه يسود في التشريعات الحديثة منهجين لحماية البيئة: الأول الحماية الجنائية المباشرة والثاني الحماية الجنائية غير المباشرة وخصصت لكل منهما مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

الحماية الجنائية المباشرة للبيئة

- **استخلاص نماذج الحماية الجنائية المباشرة للبيئة:**

تقصد بالحماية المباشرة للبيئة هي تدخل قانون العقوبات الأصلي وبصورة مباشرة لحماية البيئة وذلك عن طريق تجريم افعال تشكل تعدي على البيئة بعناصرها المختلفة.

وبنظرة فاحصة في منهج التشريعات العقابية المقارنة، نجد أن اغلبها أوردت نصوص لتجريم أفعال تشكل اعتداء على البيئة، ولكن وردت في مواضع متفرقة في قانون العقوبات الأصلي، ودون أن تجمعها فكرة واحدة ألا وهي حماية البيئة فضلاً عن أن كثير من هذه

النصوص لم يقصد فيها حماية البيئة مباشرة بقدر ما يقصد فيها حماية مصلحة اخرى، كالملكية الخاصة أو الحفاظ على السكينة أو سلامة الحق في الحياة، ويبرر هذه المنهج أن تلك التشريعات في تاريخ صدورها لم يكن المقصود منها حماية البيئة بمفهومها الحديث، لأن فكرة البيئة لم تتبلور كما هي في وقتنا الحاضر.

وفي هذا المعنى تقرر الاستاذه (دلماس مارتي) في تقريرها المقدم إلى مؤتمر فارسوميا حول البيئة عام ١٩٧٩ بأن " نصوص التجريم الواردة بشأن الاعتداء على البيئة لم تعرف في القانون الجنائي"[١١].

أولاً: حماية البيئة من خلال حماية الملكية الخاصة

نلحظ النموذج الأول لحماية البيئة في قانون العقوبات الأصلي وبطريقة مباشرة فيما هو منصوص عليه في المادة (٣٧٠ عقوبات) حيث تجرم أفعال إضرام النار في الأبنية غير المسكونة أو في المزروعات (كالقش والحصيد المتروك) إذا تركها الجاني تسري إلى ملك الغير فاضرت به. ورغم أن التجريم يقصد فيه مباشرة حماية ملكية الغير، إلا أن حماية البيئة تأتي في هذا النص بطريق غير مباشر، كما نجد تطبيقاً لهذه النموذج في المادة ٤٥٢ عقوبات ونصت في فقرتها الأولى على تجريم من اقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان جر أو ركوب تخص غيره، بحيث يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر[١٢] والمقصود من التجريم في هذا النموذج ليس هو حماية الحيوانات كجزء من الطبيعة، بقدر ما يقصد منها حماية هذه الحيوانات بأعتبارها محلا للملكية يجب المحافظة عليها من كل اشكال الإتلاف.

---

[١١]. انظر:

- M.DELMAS MARTY : le protection penal du Milieu natural en france: R.i.d.p. ١٩٧٨ No٤ p١١٤.
- G.GUBINSKI: le role du droit penal dans la- protection de Lenvironnement.R.ID.P. ١٩٤٧٨ No٤ P٢٨.

[١٢]. وتقابلها في التشريع المقارن: (م ٣٥٥ عقوبات مصري).

كما نلحظ هذه الحماية في المادة ١/٤٤٩ من قانون العقوبات عندما جرمت في فقرتها الاولى ((من قطع او اتلف ما كان لغيره من مزروعات قائمة أو اشجار أو شجيرات نابتة نبت الطبيعة أو مغروسة... أو اطلق عليها الحيوانات قاصدا مجرد اتلافها يعاقب بالحبس من اسبوع إلى ثلاثة اشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين[١٣] ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على حماية أكثر وضوح للبيئة عندما قررت أنه ((إذا وقع فعل القطع أو الأتلاف على مطاعيم أو اشجار مثمرة أو فسائلها أو على أية شجرة أخرى لها قيمة من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية عوقب الفاعل بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة عن كل مطعوم أو شجرة أو فسيلة دينار واحد)).

وهذا النموذج من الحماية الجنائية للمزروعات والغروسات وأن كان محلها المباشر هو حماية ملكية الغير لهذه المزروعات، إلا أنها تستهدف في حمايتها المزروعات كعنصر من عناصر البيئة، وبدلالة تشديد المشرع للعقوبة إذا كان فعل الإتلاف وقع على مطاعيم أو اشجار لها قيمة من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية.

ثانياً: نموذج حماية المياه كعنصر من عناصر البيئة:-

ونموذج الحماية الجنائية المباشرة للبيئة في قانون العقوبات الاصلي تبدو بوضوح في خطه المشرع عندما جرم اغلب صور التعدي على المياه ومجاريها والبحيرات والبرك باعتبارها عنصر من عناصر البيئة، وبدلالة تنظيم المشرع هذه الحماية في البند (٥) من الفصل الخامس في الباب الحادي عشر من قانون العقوبات وتحت عنوان (في الجرائم المتعلقة بالمياه) وفي المواد ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨ من القانون، حيث جرم المشرع من يقدم بدون ترخيص على القيام بالحفريات حول حد ضفاف مجاري المياه ومعابرها أو تجفيفها، أو القيام بأي عمل من شأنه التأثير على كمية المياه أو منع جريها وقرر لهذه

---

[١٣]. ويقابلها التشريع المقارن (م٣٥٥ عقوبات مصري).

الجرائم عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمسة وعشرين يوماً وبغرامة لا تزيد على خمسة عشرة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (م٤٥٥).

كما جرم المشرع فعل التعدي على المياه من خلال سكب أو رمي سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه (م٤٥٧/١)، أو إلقاء أسمدة حيوانية أو وضع أقذار في الأراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع به العامة (م٤٥٧/٣)، وقرر للأفعال السابقة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين دينار[١٤].

ثم جرم المشرع أفعال تلويث مياه الشرب التي ينتفع بها الغير، حيث نصت المادة ٤٥٨ من قانون العقوبات على انه من " أقدم قصدا على تلويث نبع أو ماء يشرب منه الغير يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار"[١٥].

ثانيا: حماية البيئة من خلال تجريم التعدي على الصحة العامة والسكنية.

كما نجد تطبيقاً للحماية الجنائية المباشرة من خلال تجريم المشرع في قانون العقوبات الأصلي لصور التعدي والأضرار بالصحة العامة حيث قرر المشرع عقوبة الغرامة خمسة دنانير " على من رمى أو وضع أقذار أو كناسة أو أي شيء آخر على الطريق العام" (م٤٦٠/٥) ويعاقب بذات العقوبة" من رمى أو اسقط من غير انتباه على أحد الناس أقذار أو غيرها من الأشياء الضارة " (م٤٦٠/٦)، وبذات العقوبة قرر المشرع تجريم من أهمل الاعتناء بالموقد ومداخن الأفران والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار أو أهمل في تنظيفها وتصليحها (م٤٦٤ عقوبات)[١٦].

---

١٤. وتقابلها التشريع المقارن: (م٣٦٧ عقوبات مصري).

١٥. ويقابلها في التشريع المقارن، المواد ٧٣١-٧٣٥ من قانون العقوبات السوري.

١٦. ويقابلها في التشريع الفرنسي المادة R٢٦.١ من قانون العقوبات.

والحماية الجنائية في النماذج السابقة ليس المقصود فيها حماية البيئة لما تحدثه تلك الأفعال من تلوث، ولكن باعتبارها من جرائم الخطر كالإهمال في التنظيف أو رمي القمامة في الشارع، وبدلالة بساطة العقوبات المقررة لها وورودها في باب المخالفات باعتبارها من ابسط الجرائم وفق خطة المشرع الأردني.

كما جرم المشرع الأردني أفعال الضوضاء من خلال تقريره عقوبة الغرامة حتى خمسة دنانير لكل " من أحدث بلا داع ضوضاء أو لغطاً على صورة تسلب راحة الأهلين "[١٧] وهذا النص ليس فيه الفعالية لحماية السكينة والراحة العامة.

- تقدير الحماية الجنائية المباشرة للبيئة:

ذكرنا نماذج من الحماية الجنائية المباشرة للبيئة وهو واردة بخصوص حماية أوضاع مختلفة في المجتمع (كحماية الملكية الخاصة والمياه) من السهولة تدخل المشرع لحمايتها كونها تتسم بالثبات والاستقرار، مما ييسر تحديد عناصرها أو تقرير العقاب لها، وبالتالي أن يكون مكانها الطبيعي في قانون العقوبات الأصلي.

والأمر يختلف بشأن حماية البيئة كقيمة أساسية من قيم المجتمع حيث لم يكشف ضررها إلا منذ وقت حديث، فهي جرائم متغيرة وضابطها نسبي[١٨]، مما يشكل مفهومها العصري أوضاع جديدة تصطدم مع القواعد العامة للتجريم والمسئولية الجزائية في التشريع العقابي الأصلي، ويكون موضعها الأساسي قواعد جنائية خاصة ترد في صلب القوانين ذات الصلة بحماية البيئة مباشرة بحيث تكون نصوصها فعالة لمواجهة كافة نماذج التعدي على البيئة، ومما لا تشكل عائقا دون استدامة الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية باعتبارها مظهر من مظاهر الدول المتقدمة (هو ما نبحثه في المطلب الثاني).

---

١٧. يقابل ذلك نص المادة R٣٤ من قانون العقوبات الفرنسي، دون تفرقة بين الضوضاء ليلا أم نهارا وبذات منهج الشارع الأردني في حين بعض التشريعات تجرم الضوضاء ليلا والتي تعكر راحة السكان كالتشريع البلجيكي (م١/٥٦١) أنظر.

I.VaN GELDER La protection Juridique roisiage et de Linvitronnement en Belgiue, droit penal paris Bordeax ١٩٧٩ p٣٨ et.

١٨. GUBinski op, cit R.I.D.P.No٤ p٢٠.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية غير المباشرة للبيئة

أولاً: مؤيد الحماية الجنائية غير المباشرة للبيئة.

الأصل أن حماية البيئة كقيمة أساسية في المجتمع متروك إلى النظام القانوني في الدولة في صورة قوانين وأنظمة تصدر نشاط أو اكثر من الأنشطة الصناعية والتجارية والمهنية، بحيث يحدد القانون والنظام الصادر طبقا له السياسة العامة لحماية البيئة من كل اثر سلبي على البيئة لتلك الأنشطة، كما يتولى تحديد ضوابط المواصفات والمعايير القياسية ومراقبة وقياس عناصر البيئة وشروط منح الترخيص أو تجديدها ضمن الحدود المقررة (م٤ من قانون البيئة).

والمشرع عندما يتدخل في تلك القوانين والأنظمة الصادرة طبقا لها يكون بقصد التحديد والتنظيم لضوابط وقيود النشاط الصناعي والتجاري مستهدفا ضمان عدم تحقق أي مؤثرات سلبية من هذا النشاط على البيئة أو أحد عناصرها، ولكن إذا بلغ التأثير السلبي للنشاط الصناعي والتجاري حد الأضرار الفعلي بالبيئة أو تعريضها للخطر، فهنا تبدو أهمية الجزاء الجنائي في حالات تعرض البيئة للإضرار أو التلوث الناشئ عن ذلك النشاط، باعتباره مخل بالتوازن الطبيعي للبيئة.

واوضاع من هذا النوع والناشئة عن اوجه الأنشطة الصناعية والتجارية للدولة، يصعب مواجهتها بالتجريم والعقاب في قانون العقوبات الأصلي، إنما تتطلب تدخل المشرع من خلال القوانين غير الجزائية وبصفته الجزائية لتقرير الجزاء الذي يدعم القواعد التنظيمية في تلك القوانين[١٩] وبما يكفل الموائمة بين الأنشطة الصناعية المشروعة وعدم تأثيرها السلبي على البيئة، وهذا ما نقصده عند تقرير قاعدة الحماية الجنائية غير المباشرة للبيئة والتي تتم من خلال الجزاء الجنائي المقرر في قواعد قانونية تنظيمية ذات صلة مباشرة بتنظيم أوجه الانشطة الصناعية والتجارية والمهنية في الدولة.

ثانيا: ضابط الحماية الجنائية غير المباشرة للبيئة:

وبالنظر للتدخل بين الحماية القانونية للبيئة في التشريعات والأنظمة المحددة لضوابط الأنشطة الزراعية الصناعية وغيرها في الدولة، والحماية الجزائية لها عن طريق تدخل المشرع في تلك القوانين بصفته الجزائية لتدعيم تلك الحماية بطريق غير مباشر، وحفاظا على قاعدة الشرعية الجنائية باعتبارها ضابط الفصل بين المشروعية وعدم المشروعية، يتعين على السلطات المختصة بمتابعة الأنشطة الصناعية والتجارية (من حيث التقيد بالمواصفات والمقاييس وشروط الترخيص وغيرها من ضوابط حماية البيئة المقررة في القوانين غير الجنائية) تحر الدقة من حيث:

---

١٩. Patrick GIROd La reparation du doommage ecdogique La crisede Le regle de droit L.G.DJ ١٩٧٤ p٢٣٩.

١- ضرورة الرجوع إلى فرع القانون المتصل بالحالة والواقعة المثار الجدل حول اعتبارها مخالفة للأحكام التنظيمية الواردة في ذلك القانون لتحديد ما إذا كانت مخالفة تنظيمية أم أنها جريمة تعدي على البيئة لان القواعد التنظيمية للأنشطة الصناعية والتجارية الواردة في تلك القوانين والأنظمة غير الجنائية متغيرة ومتعددة و لا يمكن حصرها.

ومنهج اغلب التشريعات المقارنة يسير في تحديد ضوابط مباشرة النشاط الصناعي والتجاري الذي يكفل حماية عنصر من عناصر البيئة وعلى نحو لا يؤثر سلبا على البيئة فيتدخل بصفته غيرالجزائية لضمان عدم احداث اي تغير سلبي على البيئة وبجزاءات غير جزائية ومثلها: تخويل اللجان الإدارية والفنية بتقرير إزالة المخالفة أو الإغلاق التحفظي أو إمهال المخالف مهلة لإزالة المخالفة خلال مدة معينة[٢٠] وتلك جزاءات غير جزائية يهدف منها المواءمة بين غرض المحافظة على البيئة واستمرارية النشاط الصناعي والتجاري وغيره باعتباره من متطلبات وضروريات الحفاظ عليها.

٢- ضابط تطبيق الجزاء الجنائي لحماية القواعد التنظيمية غير الجنائية يكون في الأحوال المحددة حصراً في النصوص التي يتدخل فيها المشرع بصفته الجزائية في تلك القوانين التي تكفل حماية البيئة. مما يتطلب من موظفي الضابطة العدلية ذوي الاختصاص والنيابة العامة عدم التدخل بصفتهم تلك إلا في الحدود التي تخولهم مثل هذه الصلاحيات، ويتعين عدم التسرع واستعمال وسائل الحماية الجزائية للبيئة خارج الحدود والضوابط المحددة في نصوص تلك القوانين عندما يتدخل فيها بصفته الجزائية لان تدخل المشرع في هذه القوانين لحماية البيئة يكون بصفتين: صفة غير جزائية وصفة جزائية، والأولى ترتب جزاءات غير جزائية وذات طبيعة تنظيمية والأخرى ترتب جزاءات جزائية والتي لا تكون إلا عندما يكون مرتكب النشاط المخالف يشكل جريمة اضرار أو تعدي على البيئة.

---

٢٠. فقد نصت الفقرة (أ) من المادة ٧ (في قانون حماية البيئة) أنه لمقاصد هذا القانون يمنح الموظف ذوي الاختصاص الذي يسميه الوزير خطيا بناء على تنسيب الأمين العام صفة الضابطة العدلة وله الحق في الدخول إلى أي محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو أية مؤسسة اخرى يحتمل تأثير أنشطتها على البيئة.

ومن نماذج ذلك في قانون حماية البيئة الصادر لسنة ٢٠٠٣ نص المادة السابعة من القانون المذكور وورد فيه البنود الآتية:

أ- لمقاصد هذا القانون يمنح الموظف من ذوي الاختصاص الذي يسميه الوزير خطيا بناء على تنسيب الأمين العام صفة الضابطة العدلية وله الحق في الدخول إلى أي محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو زراعي أو أي منشأة أو مؤسسة أو أي جهة أخرى يتحمل تأثير أنشطتها بأي صورة من الصور على عناصر البيئة ومكوناتها للتأكد من مطابقة إعمالها للشروط البيئية المقررة.

ب- للوزير بناء على تنسيب الأمين العام إنذار المنشأة أو المؤسسة أو المحل المخالف أو أي جهة مخالفة أخرى وتحديد مدة لإزالة المخالفة فإذا تخلف عن أزالتها يحال المخالف إلى المحكمة.

٣- للوزير في الحالات الطارئة أو الخطرة وبناء على تقرير لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية إصدار قرار بإزالة المخالفة وعلى نفقة المخالف أو الإغلاق التحفظي لأي من الجهات التي ورد النص عليها البند (١) من هذه الفقرة قبل صدور قرار المحكمة.

ج- يعاقب مرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بعد انتهاء مدة الإنذار وعدم إزالة المخالفة خلال المدة المحددة فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار وفي حال التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة وفي حال التكرار للمرة الثالثة تغلق المنشأة لحين إزالة المخالفة.

وتطبيقاً لذلك فالمشرع تدخل بصفته الجزائية في الفقرة (ج) من هذه المادة وذلك بعد استنفاذ التدابير غير الجزائية وحددها المشرع في الفقرة (ب/١) وهي: الإنذار لإزالة المخالفة ثم أزالتها بقرار من الوزير في الحالات الخطرة أو الإغلاق التحفظي وقبل تدخل المحكمة.

وتدخل الشارع بصفته الجزائية ورد في الفقرة (ج) من المادة السابقة بدلالة تقرير الشارع " يعاقب مرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بعد انتهاء مدة

الإنذار وعدم إزالة المخالفة خلال المدة المحددة فيها " وشرط تطبيق هذه الفقرة كجزاء جنائي هو استنفاذ الجزاء غير الجنائي المقرر في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابقة.

وهكذا يسير نهج الشارع في القوانين غير الجنائية لحماية البيئة، فلا يتدخل بصفته الجنائية لحماية البيئة إلا إذا كان هذا التدخل ضروريا لمنع التعدي على البيئة أو تعريضها للخطر أو كان النشاط الصناعي أو التجاري ذو تأثير سلبي على البيئة وعائقا دون تحسينها أو الحفاظ على توازن عناصرها المختلفة.

المبحث الثالث

نماذج من عناصر البيئة المشمولة بالحماية الجنائية غير المباشرة

- **استخلاص وتعدد عناصر البيئة المشمولة بالحماية الجنائية:**

كون عناصر البيئة متعددة وتبلغ من التعدد حدا بعيدا، فان حمايتها في النظام القانوني بصفة عامة وحمايتها جزائيا بصفة خاصة مسألة دقيقة، لان مفهوم البيئة متغير وذا قيمة مركبة من الصفات والمجالات، تتدخل في الوسط الطبيعي للإنسان أو تتظافر معا للوصول إلى الحفاظ على توازنها كقيمة من القيم التي يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها، وفي حدود متطلبات ومتغيرات التطور والبحث العلمي، وبحكم أن عناصر البيئة ومكوناتها ذات تغير مستمر ومتجدد وحمايتها في المقام الأول مصدرها القوانين والأنظمة غير الجزائية لتحديد الأنشطة الزراعية والصناعية وغيرها، وفي ضوء كل فرع من فروع هذه القوانين يتدخل المشرع بصفته الجزائية لتدعيم الحماية غير الجزائية في تلك القوانين عندما يبلغ تأثير تلك الأنشطة حد الأضرار السلبي على البيئة.

وهذا التدخل للمشرع بصفته الجزائية لحماية عناصر البيئة المشمولة بالحماية القانونية في النظام القانوني يعتبر أساسي وفعال نظرا للنوعية الخاصة لهذا المجال وهو تدخل يفوق في أهميته مراحل التدخل المباشر لنصوص قانون العقوبات وعلى نحو ما سبق ذكره[٢١].

وانطلاقا من هذه المعطيات سوف نتناول نماذج الحماية الجزائية غير المباشرة لعناصر البيئة من خلال استعراض نماذج التجريم للأنشطة ذات التأثير السلبي على البيئة. والتي يعد التلوث في مقدمها ثم حماية الطبيعة وتجريم أفعال الأضرار بها.

---

[٢١]. انظر ص٣٤ من هذا البحث.

وخصصنا لكل منهما مطلبا مستقلا: الأول نخصصه في الحماية الجنائية غير المباشرة لعنصري الهواء والمياه من التلوث، أما المطلب الثاني فخصصناه في حدود الحماية الجنائية غير المباشرة للطبيعة، والمطلب الثالث خصصناه في الحماية الجزائية لأوضاع تجاوز التخطيط العمراني وأفعال الضوضاء.

المطلب الأول

الحماية الجنائية غير المباشرة لعنصري الهواء والمياه من أفعال التلوث

أولاً: مفهوم التلوث:

يعتبر التلوث أهم اعتداء يمكن أن يوجه إلى البيئة ويضر بها وفعل التلوث كما يوجه إلى الهواء (الفضاء) فقد يوجه إلى المياه.

وتلويث الهواء (الفضاء) هو كل فعل أو نشاط يترتب عليه إدخال غازات أو جواهر صلبة أو سائلة أو ذات رائحة في الهواء المحيط ذات طبيعة غير مريحة للسكان أو مضرة بالصحة والأمن الاجتماعي، وقد يمتد الضرر إلى المنتوجات الزراعية والحيوانية، وخطورة التلوث الفضائي في أغلب صورة يتمثل في عدم إمكانية التحرز منه أو ملاحظته مباشرة، مما يستلزم تدخل المشرع ابتداء في التحرز من الأنشطة ذات التأثير السلبي على البيئة من خلال وضع القيود والضوابط على المنشأت والمصانع والمركبات للتحكم بالوسائل المستحدثة المانعة من انتشار الملوثات المستخدمة للتحكم فيها إلى الحد المسموح به (وفي هذا المجال تظهر الحماية القانونية للبيئة في النظام القانوني الصادر بشأن تنظيم الأوضاع الناشئة عن الأنشطة الصناعية والزراعية والتجارية وغيرها).

أما تلوث المياه يتعين التفرقة بين مياه البحار ومياه الأنهار وتلوث مياه البحار يشمل بطبيعة الحال تلوث المياه الإقليمية[٢٢]، أو تلوث المياه خارج الإقليم (البحر العام)، إذ إمكانية تلوث المياه الإقليمية يترك أمر تنظيمها إلى التشريعات الوطنية سواء في مجال حماية هذه المياه من التلوث في صور تنظيمية أم بصورتها الجزائية.

واهم مظاهر خطورة تلوث المياه الداخلية والإقليمية يتمثل في الأوضاع الناشئة عن حركة نشاطات السفن والمركبات المائية ناقلات النفط عند توقفها في شواطئ الدولة أو عبورها المياه الإقليمية، وتبدو الخطورة بإلقاء الفضلات والقاذورات والزيوت في عرض المياه

---

[٢٢]. والمشرع الأردني يحدد المياه الأقليمية للمملكة بخمسة كيلو مترات من الشاطئ (م٢/٧/أ) من قانون العقوبات.

الإقليمية أو الدولية، مما يرتب التأثير على الأسماك وتلوثها، وما قد يحدثه من ضرر على صحة الإنسان كما قد يظهر تلوث المياه من بعض أنشطة المصانع والمنشات عندما تقدم على إلقاء مخلفاتها الكميائية في الأنهار أو التخلص من الصرف الصحي بداخلها دون التقيد بالقوانين المحددة لهذه الأنشطة.

وتلوث البيئة بعنصريها الأساسيين: الهواء والمياه ذو تأثير سلبي قد يلحق الضرر بالإنسان والبيئة عموما سواء بطريق مباشر أم غير مباشر، كما قد يلحق الضرر بعناصر البيئة الأخرى كالمزروعات والحيوانات والأحياء البحرية. مما يستلزم تدخل المشرع ابتداء لضبط الأوضاع الناشئة عن نشاطات المنشاة والمصانع والمركبات والسفن والناقلات في البحر، للحيلولة دون التأثير السلبي على عنصري الهواء والمياه أوعلى الأقل ضبطها في الحدود المسموح بها. ولكن ذلك لا يحول دون تجاوزات الحدود المقررة في تلك الأنشطة وعلى نحو يسمح للقول بضرورة تدخل المشرع في تلك القوانين بصفته الجزائية لتقرير جزاء جنائي في سبيل تدعيم الحماية الواردة في تلك القوانين والأنظمة ذات الصلة بنشاط صناعي أو تجاري أو غيره.

ونجد تطبيقاً لهذه الحماية القانونية بصورتيها التنظيمية والجزائية في عدد من التشريعات البيئية في الأردن وأهمها: قانون حماية البيئة وقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

ثانياً: تطبيقات تشريعية لحماية عنصري الهواء والمياه من التلوث

١- حماية الهواء من التلوث:

حرصت اغلب التشريعات الوضعية على حماية الهواء من التلوث في قوانين متعددة[٢٣] والمشرع الأردني يسير في هذا المنهج فقد كفل ذلك في كل من قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠٣ وقانون منطقة العقبة الاقتصادية لسنة ٢٠٠٢ وقانون السير لسنة ٢٠٠٢[٢٤].

إذ حرص المشرع الأردني على كفالة حماية البيئة من التلوث الفضائي من خلال إلزامه لاصحاب المصانع والمركبات والورش التي تمارس نشاطا له تاثير سلبي على البيئة (وتنبعث منه ملوثات بيئية) تركيب أجهزة لمنع أو تقليل انتشار الملوثات منها، والتحكم في الملوثات قبل انبعاثها من المصنع أو المركبة في الجو إلى الحد المسموح به (م١٧/أ من قانون حماية البيئة).

ثم تدخل المشرع بصفته الجزائية لتدعيم الحماية الواردة في الفقرة (أ) من المادة ١٧ (من قانون حماية البيئة) وقرر جزاء جنائيا في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ). والجزاء الجنائي المقرر يختلف نطاقه بين ما إذا كان مرتكب المخالفة من أصحاب المصانع أم من أصحاب المركبات وعلى النحو المبين في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة ١٧ من ذات القانون.

وجاء نص الفقرة (ب) من المادة المذكورة على النحو التالي " كل من ارتكب من أصحاب المصانع أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها خلال المدة التي يحددها الوزير أو من يفوضه يحال إلى المحكمة التي لها

---

[٢٣]. وأهم التشريعات التي تناولت تجريم التلوث قانون البيئة المصري لسنة ١٩٩٤ (في المواد (٨٥، ٨٦) والقانون السوري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢ والخاص باستحداث مجلس حماية التلوث في المواد ٢٤، ٢٥ وقانون حماية البيئة اللبناني رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ (المواد ٥٨-٦٣ بخصوص العقوبات-المقررة على صور تجريم التلوث)

[٢٤]. فقد نصت المادة ٤٧/أ/١٤ من قانون السير الأردني لسنة ٢٠٠٣ أنه يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة عشرة يوما ولا يزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينار لا تزيد على ١٠٠ دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب مخالفة قيادة مركبة ينبعث منها دخان أو إخراج أي مواد ملوثة أخرى بنسب تتجاوز الحد المسموح به وتقابلها المادة ٧٤ من قانون المرور المصري ١٩٨٠.

حق إصدار قرار بإغلاق المصنع والحكم على المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثين يوما أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين مع الزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها لذلك وتغريمه مبلغا لا يقل عن خمسين ولا يزيد عن مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد انتهاء المدة المقررة لأزالتها.

ثم نصت الفقرة (ج) من ذات المادة على انه " يعاقب كل من ارتكب من أصحاب المركبات أو سائقيها أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها أو تخفيضها إلى الحد المسموح بها بموجب التعليمات الصادرة لهذه الغاية ومن خلال المدة المحددة بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على عشرين دينار، ويتم حجز المركبة في حالة تكرار المخالفة.

ثم نصت الفقرة (د) من المادة ١٧ من ذات القانون على مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة وجاء نصها " يعاقب كل من ارتكب أيا من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمثلي الحد الأعلى لعقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (ب) منها في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية وبثلاثة أمثال الحد الأعلى لعقوبة الحبس في حال التكرار لأي مخالفة لاحقة.

٢- حماية المياه من التلوث

كما حرص المشرع الأردني على حماية المياه من التلوث باعتبارها عنصر أساسي من عناصر البيئة وكفل الحماية القانونية لها في قواعد تنظمية وقواعد جزائية ونجد تطبيقا لذلك في قانون حماية البيئة وقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

فقد نصت المادة (٨) من قانون حماية البيئة على أن " مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر يحظر تحت طائلة المسئولية القانونية إلقاء أي مادة ملوثة أو ضارة بالبيئة البحرية أو في المياه الإقليمية للمملكة أو على منطقة الشاطئ ضمن الحدود والمسافات التي يحددها الوزير بمقتضى تعليمات يصدرها في بهذه الغاية ".

ثم تدخل المشرع بصفته الجزائية في هذا القانون عن طريق تقرير جزاء جنائي لمواجهة بعض الأوضاع التي تلحق الضرر بالمياه وحدد المشرع نطاق هذا الجزاء في الفقرتين (أ)،(ب) من المادة التاسعة من قانون حماية البيئة. فقد نصت الفقرة (أ) من هذه المادة على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ربان الباخرة أو السفينة أو الناقلة أو المركبة الذي تم طرح أو سكب من أي منها مواد ملوثة أو تفريغها أو إلقاءها في المياه الإقليمية للمملكة أو منطقة الشاطئ.

ثم نصت الفقرة (ب) من هذه المادة " يلتزم من يرتكب أيا من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بإزالتها خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حالة تخلفه عن ذلك تتولى الوزارة أو من تفوضه أزالتها على نفقة المخالف مضاف إليها (٢٥%) من كلفة الإزالة بدل نفقات ادارية ويتم حجز الباخرة أو السفينة أو المركب بكامل محتويات أي منها إلى أن يتم دفع المبالغ المترتب عليها.

كما نجد تطبيقا لحماية المياه من التلوث في المادة ١١ من قانون حماية البيئة في فقراتها (أ) و(ب) من المادة نفسها. وجاء في الفقرة (أ) بند (١) " يحظر طرح أي مواد ضارة بسلامة البيئة أو تصريفها أو تجميعها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في مصادر المياه " وجاء في (البند٢) إلى من الفقرة " يمنع تخزين أي مواد ورد ذكرها في (البند١) من هذه الفقرة على مقربة من مصادر المياه ضمن الحدود الآمنة التي يحددها الوزير بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وبحيث تشمل حماية الأحواض المائية في المملكة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ثم نصت الفقرة (ب) من هذه المادة على الجزاء المقرر عند تحقق المخالفة وجاء نصها " يعاقب كل من قام بأي عمل من الأعمال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ويلتزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة بناء على تقرير فني وإذا تخلف عن ذلك تقوم الوزارة أو من تفوضه أزالتها على نفقة المخالف مضاف إليها (٢٥%) من تكلفة الإزالة

بدل نفقات إدارية ويغرم بمبلغ لا يقل عن خمسين دينار ولا يزيد على مائتي دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد انتهاء المدة التي حددتها المحكمة لأزالتها.

وتبدو الحماية الجنائية للمياه من التلوث بصورة أخرى، في قانون منطقة العقبة الأقتصادية لسنة ٢٠٠٣، حيث وردت هذه الحماية في المادة ٥٤ مكرر ثانياً من هذا القانون وبفقرتها (أ) و(ب) وجاء في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة على أنه " دون الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار كل من لوث مياه البحر بأي طريقة وباي مادة ثم ورد النص في البند (٢) من الفقرة (أ) على أنه " لا تقل العقوبة عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمس ألف دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من لوث البحر بصورة جسيمة أو ألحق ضرراً جسيماً بالبيئة عن طريق طرح مواد ذات آثار جسيمة على البيئة ويتعذر ازالتها أو على الرغم من ازالتها تؤثر سلبياً على السير الطبيعي للبيئة.

ثم نصت الفقرة (ب) من المادة ٥٤ (مكرر ثانيا)، على وجوب إزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حال التخلف عن ذلك تقوم سلطة إقليم بازالتها على نفقة المخالف مضافاً إليها (١٥%) من قيمتها مع إلزام المخالف دفع مبلغ لا يقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة اسباب المخالفة بعد المدة التي تحددها المحكمة لذلك، ووضع مصدر المخالفة تحت الحجز لحين دفع جميع المبالغ المترتبة على المسؤول.

٣- حماية الأسماك والمرجان البحرية كعناصر في البيئة البحرية:

ونلحظ الحماية القانونية للمرجان البحرية وللأسماك، والحماية الجزائية لها بصفة خاصة في الحالات التالية:

- عاقبت المادة ١٠ من قانون حماية البيئة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين

ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بقطف المرجان والأصداف واخرجها من البحر أو تاجر بها أو تسبب بالأضرار بها بأي صورة من الصور، كما ورد النص على هذه الحماية في البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة ٥٤ من قانون الزراعة الأردني والتي جاء في مقدمتها " مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر يعاقب بالحبس لمدة أربعة أشهر وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل من يقلع المرجان من المياه الإقليمية أو يتسبب في أتلافه.

- وحرص المشرع على حماية الأسماك باعتبارها عنصر من عناصر البيئة البحرية، فقد حددت المادة (٥٥) من قانون الزراعة صلاحيات وزير الزراعة بإصدار التعليمات التي تنظم عمليات صيد الأسماك وإجراءات منح الرخصة وطرق وأساليب الصيد وفترات الصيد وأنواع الأسماك وإجراءات منح الرخصة وطرق وأساليب الصيد وفترات الصيد وأنواع الأسماك التي يجوز صيدها" ثم نصت الفقرة (ب) من هذه المادة على أنه " مع مراعاة أحكام أي تشريع أخر يحضر استعمال المفرقعات أو المواد الضارة أو السامة في صيد الأسماك " ثم نصت الفقرة (ج) من هذه المادة على أنه يعاقب بالحبس لمدة شهر واحد وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل من يستخدم المفرقعات أو المواد الضارة أو السامة في صيد الأسماك وفي حال تكرار المخالفة يعاقب بالحبس لمدة أربعة أشهر وتضاعف الغرامة (م٥٥/م/٣).

المطلب الثاني

حدود الحماية الجنائية لعناصر البيئة الطبيعية

أولاً: مفهوم الطبيعة وحمايتها في النظام القانوني:

تعد الطبيعة عنصرا هاما من عناصر البيئة، والأضرار بأي من عناصرها يشكل اعتداء على البيئة باعتبارها قيمة من قيم المجتمع، وهي تشتمل على عناصر أساسية تتمثل في الأراضي الزراعية والحيوانات والطيور والأراضي الحرجية والمراعي والحفاظ عليها هو تحقيق نوع من التوازن بين مضار المدينة وما يجب أن تكون عليه البيئة الطبيعية الصالحة

للحياة داخل المجتمع، وبعبارة أخرى حماية الطبيعة ليس المقصود منها مجرد حمايتها من أتلافها ولكن تستهدف هذه الحماية تأكيد الاستعمال العقلاني للمصادر الطبيعية، وتحسين عناصر الطبيعة وبما يكفل استمرارها كعنصر من عناصر البيئة في المجتمع.

وتتكفل التشريعات الوطنية بحماية الطبيعة في مختلف عناصرها من خلال تضمين القوانين ذات الصلة فيها (كالقانون الزراعي) القواعد الخاصة بكيفية استغلال الأراضي الزراعية، والمراعي والإحراج وقيود الاستغلال الأفضل لمصادر الطبيعة كالحيوانات والمزروعات والطيور، وعلى نحو يكفل المحافظة عليها دون أضرار أو ألماس بعناصر الإبقاء على عناصرها تحسينها، مكتفية هذه التشريعات بحدود الجزاء غير الجنائي في حماية عناصر الطبيعة المختلفة.

أما إذا تجاوز التعدي على أحد عناصر الطبيعة درجة الأضرار الفعلي أو الحيلولة دون تحسينها فهنا يتدخل المشرع (في تلك القوانين) بصفة الجزائية لتدعيم الحماية القانونية الواردة في تلك القوانين وهذا ما نوضحه في البند التالي.

ثانياً: الحماية الجزائية للأراضي الحرجية والمراعي كعناصر في البيئة الطبيعية.

حرص المشرع على توفير الحماية القانونية بشقيها (التنظيمي والجزائي) لعنصرين من عناصر الطبيعة هما: الأراضي الحرجية والمراعي. وبدلالة نص المادة ٤١ من قانون الزراعة الأردني والتي جاء فيها " تنظر دعاوى الحراج والمراعي أمام محاكم الصلح والحكام الإداريين ويتم البت فيها بصفة الاستعجال.

وتظهر الحماية الجزائية لعنصر الأراضي الحرجية والمراعي بتقرير عقوبة الحبس بحق من يتعدى على الأراضي الحرجية والمراعي عن طريق إقامة المساكن عليها أو المنشات وتصل العقوبة إلى ثلاثة اشهر (والمواد ٣٩، ٣٢ من قانون الزراعة) وقد تكون العقوبة هي الغرامة التي تصل الى مائتا دينار عن كل دونم أو جزء منه تم الاعتداء عليه، ويعاقب بذات العقوبة المتعهد، أما التعدي على الأراضي الحرجية والمراعي بإلقاء الأنقاض أو النفايات والمخلفات الصلبة أو السائلة أو المشعة يعاقب المخالف بالحبس لمدة ثلاثة

اشهر والغرامة مقدار مائتا دينار عن كل دونم أو جزء منه تم الاعتداء عليه ويلتزم المتعدي بإزالة المواد التي تم إلقائها[٢٥].

كما حظرت المادة ٣٤/أ من قانون الزراعة قطع الأشجار والشجيرات الحرجية والنباتات البرية دون ترخيص من الوزير، كما يحظر حرق الأشجار والشجيرات الحرجية والنباتات البرية، ومخالفة ذلك تستوجب عقوبة الحبس لمدة ثلاثة اشهر وغرامة مقدارها مائة دينار عن كل شجرة من الحراج الحكومي، وغرامة مقدارها خمسون دينار عن كل شجرة من الحراج الخاص. كما يحظر قطع أي شجرة من الأشجار الحرجية المعمرة أو النادرة، والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر وبغرامة مقدارها خمسمائة دينار عن كل شجرة حرجية نادرة أو معمرة ومائة دينار عن كل شجرة مثمرة نادرة أو معمرة، ودينار واحد عن كل نبته برية يتم قطعها أو أتلافها (م٣٥/٧) من قانون الزراعة.

المطلب الثالث

الحماية الجزائية لاوضاع تجاوز التخطيط العمراني وأفعال الضوضاء

أولاً: تجاوز التخطيط العمراني:

لم يعد الامتداد العمراني للمدن والقرى يتم بطريقة عشوائية إنما يتم عن طريق دراسة علمية ومخططات محكومة بكثير من القوانين والأنظمة التي تحدد الضوابط المتطلبة في التخطيط العمراني، وتصاريح البناء وارتفاعها ومدى ما تشمله الأحياء السكنية من مناطق خضراء ومرافق وغيرها فضلا عن الاشتراطات الصحية والخدمات الاجتماعية، والتي في مجموعها تشكل الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان.

واحترام الضوابط والقيود الواردة في القوانين والأنظمة ذات الصلة بالامتداد العمراني تأتي من خلال دعمها بالحماية الجزائية تأكيداً للإلتزام بها سواء عند مخالفة الشروط التي

---

[٢٥]. المواد ٣٢/ب/٥ و ٣٩/٥/٤ من قانون الزراعة الأردني.

تضعها القوانين أو عند الحصول على التراخيص أو تجاوز حدود الترخيص، أو التحايل على التراخيص بالغش أو التدليس، وهنا تبدو أهمية الجزاء الجنائي عند تحقق أي من هذه المخالفات، ومن تطبيقات ذلك نص المادة (٢٤/فقرة٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ والتي جاء فيها إذا صدر أخطار إلى المالك أو الشاغل إلا أن المالك أو الشاغل لم ينفذ الأخطار خلال المدة المعينة، فإنه يحق للجنة المحلية أن نقوم بالعمل بالطريقة التي تراها مناسبة على حسابه، وتحصل النفقات التي أنفقت في سبيل ذلك ويغرم هذا الشخص لدى أدانته بغرامة لا تزيد على عشرين دينار والأخطار تحدده المحكمة وفي حال الاستمرار بالمخالفة بعد صدور الحكم، يقرر على المخالف غرامة لا تقل عن خمسة دنانير عن كل يوم يلي صدور الحكم.

والجزاء الجنائي في هذا النوع من الأنظمة القانونية يشكل نوعا من الحماية الجزائية لهذا العنصر من عناصر البيئة التي يسعى المجتمع إلى احترامها وحمايتها.

ثانياً: تجاوز أفعال الضوضاء:

تعتبر الضوضاء نقيض الهدوء الذي تتطلبه البيئة السليمة بين أفراد المجتمع وهي شر لابد منه، لأنها من مدخلات الحياة المدنية الحديثة وتعرف في اللغة بأنها " مجموعة من الأصوات غير المتناسقة "[٢٦] ومن الصعب تحديدها من الناحية القانونية، لأنها بذاتها لا تسبب ضررا، يحكم أنها تأكيد لسير الحياة في المجتمع ولكن تجاوزها الحد المعقول وبدون مقتضى تستلزم أدراجها في نصوص التجريم سواء مصدرها الشخص أو المركبة أو الآلة.

وحرصا على حماية المجتمع من تجاوز افعال الضوضاء يتطلب الأمر تدخل المشرع لإصدار الأنظمة التي تحدد ضوابط ومعقولية هذا النشاط العصري ووضع المستويات المسموح بها بيئيا، ومتطلبات تقليلها كمدخل لحماية البيئة من أفعال الضوضاء جزائيا، أي

---

[٢٦]. وقد ورد تعريف الضوضاء في معجم لاروس لسنة ١٩٧٣ بالصيغة التالية:

(un ensemble de sons sans harmonie) petit larousse illustie ١٩٧٣.

عدم تدخل المشرع لتجريم أفعال الضوضاء إلا بعد استنفاذ قيود ومستويات إجازتها في المسموح بها.

وأدرك المشرع الأردني هذه المعطيات عندما نص في المادة ١٢ من قانون حماية البيئة في الفقرة (١): تحدد مصادر الضجيج والحدود العليا لمتطلبات الضجيج المسموح بها بيئيا والمتطلبات اللازمة لتقليلها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

وضابط الضجيج (م١٢ من قانون حماية البيئة) يقابل عبارة الضوضاء أو اللغط طبقا للمادة ١/٤٦٧ من قانون العقوبات، وعبارة الضجيج أوسع معنى من اللغط في اللغة والاصطلاح، لان الأولى تفترض صدور الفعل عن شخص وعلى نحو يسلب راحة الأهليين[٢٧] في حين اصطلاح الضجيج أوسع دلالة من حيث المصدر والأثر وسيان صدوره عن شخص أو مركبة أو آلة وعلى نحو يسلب راحة الآخرين وأفراد المجتمع.

وتقدير الضوضاء أمر شخصي، ولكن استخلاصه يعتمد على عوامل كثيرة هي الحالة النفسية ونوعية الصوت ودرجة تكراره او حدوثه فجأة، ومكان تحققه في منطقة سكنية أم تجارية أم مدارس ومستشفيات، وتلك مسائل فنية يتعين اعتمادها لمعرفة مدى خروج الضوضاء عن المستويات المسموح بها.

ومهما كانت ضوابط تحديد مستويات الضجيج المسموح بها بيئيا والمتطلبات اللازمة للحد منها[٢٨] إلا أن الضجيج حالة واقعية يترك أمر تقديرها للمرجع الجزائي المختص. لان

---

[٢٧]. وقد نصت المادة ١٢ من قانون حماية البيئة على صلاحية وزير البيئة في إصدار التعليمات التي تتولى تحدد مستويات الضجيج المسموح بها ومتطلباتها.

[٢٨]. وقد توصل العلم لوضع وحدة قياس للضوضاء يسمى (LEDECIBLE) وجهاز لقياس هذه الوحدة (سنومتر SONOMETERES وقسم إلى ثلاث درجات أ، ب، س قياس درجة الضوضاء وتوصل الاخصائيون إلى وضع جدول يحدد الضوضاء الداخلية أو الخارجية ودرجة قياسها من الصفر وحتى درجة ١٤٠ وإلى يستحيل معها دون الإصابة بأضرار خطيرة على الصحة ويصعب القول بالراحة مع درجة ضوضاء تزيد عن ٥٥-٦٠ إثناء النهار و٤٠ أثناء الليل وفي الأحوال تبدأ الخطورة الحقيقية من ٨٠ إلى ٩٠ أنظر في الجدول المذكور مشار إليه مؤلف الدكتور – نور الدين هنداوي الحماية الجنائية المرجع السابق هامش ص٧٤.

علة التجريم فيها والذي يتدخل المشرع بشأنها هو راحة الأفراد وسكنيتهم وفق السير العادي للحياة وذلك هو الضابط الواقعي لتطبيق نصوص تجريم الضوضاء.

وسار المشرع الأردني في الاتجاه عندما تدخل بتجريم الضجيج في المادة ١٢ من قانون حماية البيئة والتي جاء نصها في الفقرة (ب) على أنه " يعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة بموجب الفقرة (أ) من المادة[٢٩] بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. كما نصت الفقرة (ج) من نفس المادة على انه " يغرم الشخص أو صاحب المركبة أو الآلة التي تسببت بأحداث الضجيج بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على عشرين دينار.

[٢٩]. وتنص الفقرة (أ) من المادة ١٢ من قانون حماية البيئة تحدد مصادر الضجيج والحدود العليا لمستويات الضجيج المسموح بها بيئيا والمتطلبات اللازمة لتقليله بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

الخاتمة

تمثل هذه الدراسة جهد متواضع لابراز منهج التشريع الأردني في حماية البيئة بعناصرها المختلفة، من صور التعدي التي تكون محصلة لانشطة صناعية وتجارية ومهنية كمتطلبات ضرورية لتطوير المجتمع. والحفاظ على تطوير المجتمع واستمرارية ذلك يجب إلا يكون على حساب البيئة كقيمة أساسية من قيم المجتمع.

ورغم أن المشرع الأردني لم يدخر جهدا في حماية البيئة في النظام القانوني ذات الصلة بأي من أنشطة المصانع والمركبات والمنشات التجارية وغيرها، ومن خلال وضع شروط مباشرة النشاط وقيوده وعلى النحو الذي يحد من التأثير السلبي على البيئة، إلا أن هذه الحماية القانونية المجردة من الجزاء الجنائي غير فعالة في تحقيق الحماية للبيئة مما يتطلب تدخل المشرع بصفته الجزائية لتدعيم الحماية المقررة في القوانين والأنظمة ذات الصلة بتلك الأنشطة.

وبقراءة فاحصة في منهج المشرع الأردني فقد خلصت إلى النتائج التالية:

١- يسجل للمشرع الأردني انه وفر الحماية الجزائية لعناصر البيئة المختلفة معتمدا منهجا مختلطا، إذ وردت بعض صور الحماية في قانون العقوبات الأصلي وصور أخرى من الحماية (والتي هي أكثر فعالية) وردت في قوانين خاصة: كقانون حماية البيئة رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ وقانون الزراعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ وهو بذلك وفر الجهد علينا في بحث منهج الحماية الجزائية للبيئة من خلال تقريره لهذه الحماية في التشريعات ذات الصلة بالأنشطة الصناعية والتجارية والحرفي ذات التأثير السلبي على البيئة وبدا هذا المنهج أكثر وضوحا في مجال تلوث وبصفة خاصة تلوث المياه عندما قنن الحماية الجزائية في قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٣.

٢- واتساقا مع منهج المشرع الأردني في حماية البيئة في النظام القانوني وبحكم أن الحماية الجزائية وردت في مواضع متفرقة، وفي عدة قوانين، والذي استنبع التدخل في صور تجريم التعدي على البيئة وحرصا على احترام قاعدة التشريع الجنائية (قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) ووصولا إلى تقرير الجزاء الجنائي المقرر، لأي صورة من صور

التعدي على البيئة وفق النموذج القانوني المقرر فانه يتعين التحوط عند البحث في جريمة التعدي على البيئة بالعناصر والضوابط التالية:

أ- ضرورة تحرز المرجع الجزائي المختص في المجال بفحص التشريع البيئي بأكمله، والتفرقة بين الحماية القانونية للبيئة المجردة من الصفة الجزائية، والحماية القانونية للبيئة والتي يتدخل فيها المشرع بصفته الجزائية، وهذا التدخل بين صورتي الحماية أمر تتبعه كافة التشريعات العالمية ذات الصلة بحماية البيئة، لان التعدي على البيئة قد يكون محصلة نشاط صناعي أو زراعي ذات تأثير سلبي على البيئة، والمشرع قد يكتفي بالحماية المجردة من الصفة الجزائية حرصا منه على مواكبة وسائل التطور والبحث العلمي للتقليل من التأثير السلبي على البيئة من تلك الأنشطة الضارة إلا عندما يقدر أن هذا النشاط يلحق ضررا فعليا أو خطرا على البيئة يصعب التحوط والتحرر من جسامة الضرر الناشئ عنه مستقبلا.

ووسيلة المرجع الجزائي المختص بتطبيق النصوص الجزائية في القوانين المتصلة بحماية البيئة هو الرجوع إلى كل فرع من فروع القوانين الخاصة بالبيئة والقيام بتفحص هذه النصوص واستخلاص الجزاء المقرر كما تحدده النصوص المقررة لهذه الحماية.

ب- يتعين على موظفي الضابطة العدلية وجهات الملاحقة ذات الاختصاص، عدم التسرع واستعمال وسائل الحماية الجزائية للبيئة خارج المحدود المقررة قانونا، وذلك حتى لا يكون الجزاء الجنائي المقرر في تلك القوانين عائقا أمام مسيرة تطور النشاط الصناعي والتجاري والحرفي في الدولة.

٣- مسئولية حماية البيئة من الأضرار بها ليست مسئولية الدولية فقط، إنما هي مسئولية الأفراد والمؤسسات الاجتماعية كافة وحيث أن البيئة قيمة أساسية من قيم المجتمع، فحمايتها القانونية تأتي ابتداء من وعي إدارة الحكومة بضوابط منح التصاريح لمنشات تقوم بنشاط سلبي على البيئة، ثم المراقبة والمتابعة وفق الأنظمة القانونية ذات الصلة، وهذا ما يتطلب تفعيل الأنظمة والتعليمات ومتابعة تطبيقها أبتداءاً، حتى لا يصار إلى الجزاء الجنائي المقرر لحماية البيئة إلا بعد استنفاذ وسائل الحماية القانونية غير

الجزائية، وهذا يستتبع المسئولية الفردية والجماعية في المجتمع من جهة الحرص على حماية البيئة من كل أشكال التعدي على عنصر من عناصرها[٣٠].

٤- ورغم فعالية منهج الشارع الأردني في تقرير حماية جزائية للبيئة في مختلف القوانين السابق ذكرها، إلا اننا نتطلع إلى خطوة مستقبلية باصدار قانون مستقل ومتكامل للبيئة[٣١] جزائيا بحيث يضع حدا للتدخل بين صور الحماية الجزائية للبيئة في قوانين متفرقة، والتي نلقى صعوبة بالغة على المرجع الجزائي المختص بنظر جريمة التعدي على البيئة، لانه بارتكاب جريمة التعدي على البيئة يكون المجتمع بأفراده ومؤسساته هو الجاني والمجني عليه في آن واحد.

---

[٣٠]. ومن مظاهر اهتمام الأردن لمواجهة أخطار تلوث البيئة هو المشاركة والتوقيع على عدد من المعاهدات الدولية في مجال تلوث البيئة وأهمها:

- الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام ١٩٦٣.
- اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات لعام ١٩٧٥.
- اتفاقية فينا لحماية الأوزون لعام ١٩٨٩.
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة لعام ١٩٨٩.
- اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة (pops) لعام ١٩٩٧.

وتتجلى حماية البيئة الأردني هو باستحداث وزارة للبيئة بموجب قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ (م٢ من قانون حماية البيئة) فضلا عن الندوات والمؤتمرات والورش المختلفة في المؤسسات الرسمية والجامعات والمؤسسات الأهلية والتي تدور أنشطتها عن حماية البيئة.

[٣١]. د. نور الدين هنداوي: المرجع السابق ص١٢٦.